انجازات
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
في المجال التجاري
2002 ـ 2010

أ ت
13 أ م
مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة.
إنجازات مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المجال التجاري 2002 - 2010 . - الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ؛ 2010م .
16 ص ؛ 20 سم
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0386 - 091 / ح / ك / 2010 م .
/ التعاون الاقتصادي / / التكامل الاقتصادي / / التجارة / / الاتفاقيات التجارية / / السياسة التجارية / / سياسة الاستثمار / / التجارة داخل المنطقة الواحدة / / السوق الخليجية المشتركة / / التجارة الدولية / / العلاقات الاقتصادية الدولية / / الاستثمارات / / السندات المالية / / التقييس / / العلامات التجارية / / تجارة التجزئة / / تجارة الجملة / / التجارة الالكترونية / / القطاع الخاص / / التأمين / / العمل الخليجي المشترك / / دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية / / اليمن / / الهند / / 2002 - 2010 / .

تقديم :

على الرغم من ما واجهته مسيرة العمل الخليجي المشترك من تحديات سياسية وأمنية واقتصادية ، فقد تمكنت هذه المسيرة من تحقيق حصيلة جمة من الانجازات في مجالات شتى متعددة ، ما كان لها أن تتحقق إلا بفضل من الله سبحانه وتعالى وبعزيمة وإصرار صادق من قادة دول المجلس ، الذين سعوا من خلال لقاءاتهم المنتظمة ومشاوراتهم الدائمة على إرساء قواعد كيان مجلس التعاون وتثبيت دعائمه لتحقيق تطلعات مواطنيه وتعميق مسيرة التعاون في مختلف المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد تمكنت هذه المسيرة المباركة وهي تقترب من إكمال عقدها الثالث، من تحقيق العديد من الانجازات العظيمة في كافة المجالات الاقتصادية ، والتي منها التعاون المشترك في المجال التجاري .

إن طموحات قادة دول المجلس وشعوبها لن تتوقف عند ما تم انجازه حتى الآن، وإنما هي ساعية بجد واجتهاد لتحقيق المزيد من هذه الانجازات ، وعازمة على مواجهة كل الصعاب والمعوقات التي تعترضها . فلقد اكسبتها هذه التجربة الثرية خبرة واسعة للتعاطي مع المستجدات والمحافظة على مسيرة العمل الخليجي المشترك .

ولعل من أبرز مسارات العمل الخليجي المشترك الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس بصيغتها المقرة عام 2001م ، والتي نصت ديباجتها على أن هدفها تحقيق مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي بين دول المجلس من خلال وضع برنامج للعمل الاقتصادي المشترك في مرحلته الجديدة في إطار زمني محدد انسجاماً مع متطلبات هذه المرحلة ، كما تمثل هذه الاتفاقية بوابة واسعة دخلت منها مسيرة المجلس مرحلة متقدمة من التقارب الذي يؤدي الى التكامل والاندماج، بمنهاج وبرنامج عملي يحققان أهداف هذه المرحلة.

ويسر الأمانة العامة أن تقدم في هذا الإصدار أهم الانجازات التي تحققت خلال مسيرة العمل الخليجي المشترك بدول المجلس في المجال التجاري خلال الفترة من عام 2002م ـ 2010م .

عبدالرحمن بن حمد العطية
الأمين العام

تمهيد :

انطلاقا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاما مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس ، والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي حقيقي ، فقد قطعت دول المجلس شوطا كبيرا في مجال التعاون التجاري في إطار العمل الخليجي المشترك ، حيث عملت على تعزيز وتطوير مناخ الاستثمار التجاري بالدول الأعضاء بالمجلس ، بما يعود بالنفع على دول ومواطني المجلس .

وفي ظل قيام السوق الخليجية المشتركة والإعلان عنها في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس الأعلى (الدوحة ديسمبر 2007م) فقد تبنت دول المجلس مبدأ المساواة التامة بين مواطني دول المجلس في العديد من المجالات ، وسمحت بممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وسعت إلى تحويل القوانين والأنظمة التجارية القائمة الى قوانين وأنظمة خليجية نموذجية موحدة للدول الأعضاء تواكب متطلبات المتغيرات الاقتصادية العالمية ، كما وضعت السياسات والوسائل المؤدية الى تشجيع الاستثمارات البينية والمشتركة ، وعملت على متابعة إزالة أية عقبات تعيق حرية التبادل التجاري بين دول المجلس .

ويسرنا في الأمانة العامة أن نرصد أهم الانجازات التي تحققت في إطار مسيرة العمل الخليجي المشترك بدول المجلس في المجال التجاري خلال الفترة من عام 2002م ـ 2010م ، وذلك من خلال هذا الإصدار .

محمد بن عبيد المزروعي

الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية

تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم :

قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين عام 2002م أن يتم تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2003م .

وبالرغم من أن صدور هذا القرار قد أدى إلى مزيد من الانفتاح لأسواق دول المجلس، حيث حققت الأسواق المالية بدول المجلس نموا كبيرا خلال السنوات الأخيرة ، إلا أن هذه الأسواق ما زالت بعيدة عن تحقيق الأهداف المنشودة منها لربط الأسواق وفتحها أمام جميع مواطني دول المجلس ، وإتاحة الفرصة لهم من خلال الإدراج المشترك بين الأسواق المالية الخليجية ، ووضع أنظمة للإصدارات الأولية والإجراءات الفنية للاكتتابات في دول المجلس .

النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون:

اعتمد المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين عام 2003م النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وكلف مجلس إدارة الهيئة بعقد اجتماعه الأول لاستكمال متطلبات إنشاء الهيئة ، وقد قام مجلس إدارة الهيئة بالفعل باستكمال متطلبات إنشاء الهيئة ، وبدأت الهيئة في ممارسة أعمالها في مقرها الجديد بمدينة الرياض .

ومن أهداف إنشاء هذه الهيئة توحيد أنشطة التقييس المختلفة بدول المجلس ومتابعة تطبيقها والالتزام بها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة التقييس بالدول الأعضاء وبما يساهم في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية الخليجية بما يحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس ، ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون .

السياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون :

قرر المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين عام 2005م إعتماد السياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون .

وتهدف السياسة التجارية الموحدة لدول المجلس الى توحيد السياسة التجارية الخارجية لدول المجلس والتعامل مع العالم الخارجي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى كوحدة اقتصادية واحدة وتنشيط التبادل التجاري والاستثماري مع العالم الخارجي ، وتوسيع أسواق صادرات دول المجلس وزيادة قدرتها التنافسية وتحسين شروط نفاذها إلى الأسواق العالمية وتشجيع المنتجات الوطنية والدفاع عنها في الأسواق الخارجية وحماية الأسواق المحلية وكذلك تفعيل دور القطاع الخاص في تنمية صادرات دول المجلس من السلع والخدمات إضافة الى تبنى دول المجلس سياسة تجارية داخلية موحدة وتسهيل انسياب تنقل المواطنين والسلع والخدمات ووسائط النقل، كما تأخذ هذه السياسة في الاعتبار المحافظة على البيئة وحماية المستهلك .

القانون النظام الموحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون:

اعتمد المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين عام 2006م قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون كقانون (نظام) إلزامي ، على أن تقوم لجنة التعاون التجاري بإعداد وإقرار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما حدد القرار أن تقوم الدول الأعضاء بتطبيق هذا القانون (النظام) بعد ستة أشهر من إقرار لائحته التنفيذية .

وتأمل الأمانة العامة بأن يتم الانتهاء من إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تمهيدا لإقرارها ، ومن ثم الشروع بتطبيق هذا القانون (النظام) بشكل كامل كخطوة أولى ، يتبعها النظر في إنشاء مكتب خليجي موحد لتسجيل العلامات التجارية بدول المجلس على غرار مكتب براءات الاختراع .

القواعد المعدلة لممارسة النشاط التجاري في مجالي تجارة التجزئة والجملة :

اعتمد المجلس الأعلى في دورته الثامنة والعشرين عام 2007م الصيغة المعدلة لقواعد ممارسة النشاط التجاري في مجالي تجارة التجزئة والجملة . حيث تم بموجب صيغة هذا التعديل حذف شرط الإقامة الذي كان يشكل عائقا أمام ممارس النشاط من قبل المواطنين الأفراد ، كما تم إلغاء النسبة التي يحق للدولة أن تشترطها في حالة ممارسة هذا النشاط من قبل شخص اعتباري .

ويعد هذا القرار من أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى والتي

أسهمت في تحقيق المواطنة الاقتصادية الخليجية وهو استمرار لقرار المجلس الأعلى في دورته السابعة عام 1986م بالسماح لمواطني دول المجلس بمزاولة تجارة التجزئة والجملة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفق ضوابط محددة تم تطويرها في دورات المجلس الأعلى (13 ، 15 ، 16 ، 19 ، 21).

المشروعات التكاملية في المجال التجاري :

تشمل الإنجازات التي تحققت في هذا المجال إقرار عددا من المواضيع التجارية الهامة الأخرى التي صدر بها قرارات من المجلس الأعلى ، والمتمثلة بما يلي:

1. السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في الدول الأعضاء بفتح مكاتب للتمثيل التجاري في دول المجلس الأخرى.
2. الموافقة على إقامة مركز للتحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.
3. إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة بدول مجلس التعاون .

الأنظمة والتشريعات:

في سبيل تقريب القوانين والأنظمة التجارية بدول المجلس وصولا إلى توحيدها أقر أصحاب المعالي وزراء التجارة بدول المجلس (لجنة التعاون التجاري) خلال السنوات الماضية عددا من الأنظمة والقوانين الاسترشادية والتي يجري العمل حاليا على تحويلها إلى قوانين أنظمة إلزامية ، وتتمثل بما يلي :

1. القانون (النظام) الموحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات .
2. القانون (النظام) الموحد للوكالات التجارية .
3. القانون (النظام) الموحد للإشراف والرقابة على أعمال التأمين .
4. نظام السجل التجاري الموحد .
5. قانون (نظام) التجارة الموحد لدول مجلس التعاون .
6. القانون (النظام) الموحد لمكافحة التستر التجاري .

7 . لائحة شهادات الصلاحية لتصدير المواد الغذائية .

8 . قانون (نظام) الشركات الموحد .

9 . قانون (نظام) مكافحة الغش التجاري .

10 . قانون (نظام) المعارض التجارية .

كما يجري العمل حالياً على :استكمال إعداد عدداً من مشروعات قوانين وأنظمة تجارية أخرى ، مثل إعداد قانون (نظام) لحماية المستهلك بدول المجلس، قانون (نظام) لمكافحة المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بدول المجلس، القانون الموحد للتعاملات الالكترونية، قانون (نظام) موحد للمعادن الثمينة ومشغولاتها ذات القيمة.

المعارض التجارية :

يعد المعرض المشترك لدول مجلس التعاون ثمرة لجهود لجنة التعاون التجاري المتواصلة على مدى ما يزيد على ربع قرن من الزمان ، حيث أنطلق المعرض الأول المشترك لمجلس التعاون من أرض الكويت أقيم عام 1984 م ، وتم تواصل تنظيم هذا المعرض خلال الفترة من 2002 ـ 2010م من خلال إقامة ثلاث معارض وفقا لما يلي :

ـ المعرض المشترك الثاني عشر في سلطنة عمان أقيم عام 2002م .

ـ المعرض المشترك الثالث عشر في دولة قطر أقيم عام 2004م .

ـ المعرض المشترك الرابع عشر في دولة الكويت أقيم عام 2007م .

ولقد حققت هذه المعارض نجاحا باهرا وكان لها دور هام في تشجيع الصناعات الخليجية والترويج لها في أسواق دول المجلس والأسواق المجاورة ، كما شهدت المعارض خلال فترات إقامتها تنظيم صفقات تجارية عديدة ، مما يؤكد نجاح إقامتها وأهمية الاستمرار في تنظيمها تحت إشراف الجهات الرسمية بالدول الأعضاء .

تفعيل دور القطاع الخاص الخليجي :

في سبيل تطوير العلاقة بين الأمانة العامة وإتحاد غرف دول المجلس الخليجي كممثلة للقطاع الخاص بدول المجلس ، ومن اجل تحقيق المزيد من تفعيل دور هذا القطاع ، فقد وجه المجلس الأعلى في لقائه التشاوري الحادي عشر عام 2009م بمشاركة ممثلي هذا الاتحاد في اجتماعات اللجان الفنية المتخصصة في المجالات ذات العلاقة المباشرة بالقطاع الخاص ، وذلك للاستئناس بمرئياتهم عند مناقشات المواضيع ومشروعات القوانين الاقتصادية التي لها تأثير مباشر على مواطني دول المجلس.

أن صدور هذا القرار يؤكد رغبة أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في تفعيل دور القطاع الخاص ، وتشجيعه على المساهمة في مشروعات التنمية الاقتصادية باعتباره شريكا هاما في عملية التنمية الشاملة وداعما لمسيرة مجلس التعاون .

ومن الجدير بالذكر أن الأمانة العامة لمجلس التعاون قامت بوضع آلية للتعاون فيما بينها وبين القطاع الخاص بدول المجلس ، حيث يتم عقد لقاء سنوي بين الأمانة العامة ورؤساء وأعضاء مجالس الغرف الخليجية والاتحاد ، ويشارك في تلك اللقاءات قيادات غرف دول المجلس ، كما يشارك فيها الوزير المعني بالدولة التي يعقد فيها اللقاء إضافة الى مشاركة معالي أمين عام مجلس التعاون، ويتم في تلك اللقاءات اطلاع ممثلي القطاع الخاص على كافة الموضوعات والقرارات والمشاريع الاقتصادية التي يتم تداولها في إطار مجلس التعاون وفي كافة مستويات اتخاذ القرار والاستماع إلى آرائهم ووجهات نظرهم حولها ونقل ذلك إلى اللجان والجهات المختصة بالدول الأعضاء .

الدراسات :

نظر لأن إجراء الدراسات تمثل ركيزة أساسية لعمل أي قطاع سواء كان اقتصادي أو غير ذلك ، فقد وجهت لجنة التعاون التجاري بدول المجلس بإجراء الدراسات التالية :

1 ـ **دراسة التجارة الإلكترونية** :

تم إعداد دراسة متخصصة حول التجارة الإلكترونية بتكليف من لجنة التعاون التجاري في اجتماعها السابع والعشرين ، ونظراً لأهمية نشر وتوزيع محتويات الدراسة بين القطاع الخاص والمستهلكين بشكل عام للاستفادة من نتائجها ، فقد تم إنشاء موقع الكتروني خاص بالدراسة مرتبط بموقع الأمانة العامة لمجلس التعاون يمكن الرجوع إليه سواء من المواطنين أو من المهتمين من خارج الدول الأعضاء ، كما تم طباعة الدراسة على شريط ممغنط (CD) من قبل الأمانة العامة يمكن توفيره لمن يطلبه يحتوي بالإضافة إلى الدراسة باللغة الإنجليزية الملخص التنفيذي باللغة العربية ، إضافة لإرساله للجامعات والمكتبات العامة والمنظمات الإقليمية في الدول الأعضاء .

وعلى الرغم من عدم تطبيق الدول الأعضاء لأهم توصيات هذه الدراسة وهي « إنشاء هيئة خليجية مشتركة للتجارة الالكترونية» إلا أن جميع دول المجلس استفادت من هذه الدراسة للاسترشاد بها في هذا المجال بإعتبارها من أهم الدراسات التي أجريت على مستوى المنطقة .

2 ـ **دراسة إنشاء شركة لإعادة التأمين**:

بناء على قرار لجنة التعاون التجاري في اجتماعها التاسع والعشرين عام 2002م المتضمن التأكيد على أهمية إنشاء شركة لإعادة التأمين في دول المجلس ، وإعداد دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء هذه الشركة ، فقد تم تكليف بيت خبرة للقيام بإعداد هذه الدراسة ، وتم تشكيل لجنة متابعة للإشراف عليها ، وتم عرضها على لجنة التعاون التجاري في اجتماعها (36) عام 2007م ، حيث أوصت اللجنة بقبول هذه الدراسة وكلفت الأمانة العامة بمخاطبة الجهات المعنية في الدول الأعضاء لعرض فكرة مشروع إنشاء شركة لهذا الغرض على الجهات الراغبة في الاستثمار فيه ، على أن تكون الأولوية للجهات المساهمة في إعداد دراسة الجدوى ، وقد تم مخاطبة الدول الأعضاء بشأن عرض المشروع على الجهات الراغبة في الاستثمار في المشروع المذكور .

المؤتمرات والندوات :

1 ـ مؤتمر استكشاف فرص الاستثمار في الجمهورية اليمنية :

انسجاما مع قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين عام 2001م بتفعيل التعاون بين دول المجلس والجمهورية اليمنية ، فقد تم في مدينة صنعاء تنظيم « مؤتمر لاستكشاف فرص الاستثمار في الجمهورية اليمنية « خلال عام 2007م ، حيث صاحب المؤتمر معرض لتلك الفرص ، وقد تم مناقشة كافة الفرص للقطاعات الواعدة والتي بلغت (100) فرصة بما في ذلك أهمية تطوير القطاع المالي ، كما تم خلال فترة انعقاد المؤتمر التوقيع على عدد من الاتفاقيات. وقد شهد المؤتمر إقبالا ملحوظا حيث فاق عدد المشاركين فيه (1000) شخص من رجال أعمال ومستثمرين من دول المجلس ومن عدد من الدول العربية الأخرى.

2 : مؤتمرات لرجال الأعمال الخليجيين ونظرائهم من الهند

في إطار الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتنفيذ توجيهات أصحاب المعالي وزراء الصناعة والتجارة في دول المجلس للعمل على إيجاد وفتح أسواق لمنتجات دول المجلس ودعم التعاون الصناعي بين دول المجلس والدول والمجموعات الاقتصادية الأخرى ، تم عقد ثلاث مؤتمرات لرجال الأعمال الخليجيين ونظرائهم من الهند حيث عقد المؤتمر الأول في عام 2004م في الهند ، كما عقد المؤتمر الثاني عام 2006م بسلطنة عمان ، والمؤتمر الثالث عقد في عام 2007م بالهند . ومن المتوقع عقد المؤتمر الرابع بالمملكة العربية السعودية خلال عام 2011م، وذلك بهدف تفعيل الشراكة بين الجانبين الخليجي والهندي .

ختام :

أن دول المجلس تتطلع الى تحقيق المزيد من الانجازات في المجالات الأخرى ذات العلاقة بالقطاع التجاري ، بما يعزز مسيرتها المباركة .

مطبعة الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية